العدالة في الحُكم مع المخالف في ضوء القرآن الكريم

د. حسن بن علي بن علي عريشي
أستاذ مساعد بقسم الدراسات الإسلامية بكلية العلوم والآداب ببلجرشي جامعة الباحة (المملكة العربية السعودية)
herishi@bu.edu.sa

تاريخ تسلم البحث: ٢٠/ ١١/ ٢٠٢٢م **تاريخ قبول البحث**: ١٤/ ١٢/ ٢٠٢٢م

Doi: 10.52840/1965-010-003-003

الملخص:

هذا بحث علمي عن موضوع من موضوعات العدالة، وعنوانه: "**العدالة في الحُكم مع المخالف في ضوء القرآن الكريم**" .

وقد احتوى البحث على مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس.

في المبحث الأول: تم تعريف مصطلحات البحث، والتطرق إلى بيان أهمية قيمة العدالة.

وفي المبحث الثاني: نماذج من موقف القرآن الكريم من العدالة في الحُكم مع المخالف

أما المنهج المتبع في البحث فهو: المنهج الاستقرائي الاستنباطي.

ويهدف البحث إلى إظهار موقف القرآن الكريم في الحث على العدل عموماً ومع المخالف خصوصاً، وإبراز سماحة الإسلام وعدالته مع جميع شرائح المجتمع وعدم التفرقة بينهم في حال الحُكم والقضاء، والتأكيد على التحذير والزجر من الظلم والإجحاف وعدم العدل في الحُكم بين أفراد المجتمع. ثم ختمت بحثي بعدد من النتائج والتوصيات، وهي كما يلي:

أهم النتائج:

- بيان عظم العدالة وأهميتها ودعوة القرآن إليها.
- عدم التفرقة بين المسلمين وغير المسلمين في الحكم بينهم بالعدل.
- الاستجابة لغير المسلمين إذا طلبوا ورغبوا في التحاكم إلى الكتاب والسنة.

ومن التوصيات التي أوصي بها:

دعوة المنظمات الإسلامية في دول العالم أجمع لإبراز هدايات القرآن في العدالة والمساواة في الحُكم، وإظهار عدالة الإسلام لغير المسلمين، وأن الإسلام يدعو للعدالة في الحُكم حتى مع المخالفين لترغيب غير المسلمين للدخول في الدين وتحبيبهم فيه.

الكلمات المفتاحية: عدالة، العدالة مع المخالف، عدالة القرآن، العدالة مع غير المسلمين، قيمة العدالة في القرآن.

Justice in Judgment with the Contradictor in the Light of the Holy Qur’an

Dr. Hasan bin Ali bin Ali Arishi

Assistant Professor of Islamic Studies, Faculty of Science and Arts, Baljurashi، Al-Bahah University

(Saudi Arabia)

herishi@bu.edu.sa

Date of Receiving the Research: 20/11/2022 **Research Acceptance Date:** 14/12/2022

Doi: 10.52840/1965-010-003-003

Abstract:

Title of Research: "Justice in judging with the Non-Muslim in the light of the Holy Quran" .

Contents of Research: Introduction، two topics، conclusion، and indexes.

First Topic: the research terms were defined and the importance of the value of justice was addressed.

Second Topic: Examples of the Holy Quran’s attitude towards justice in judging with the Non-Muslim، and it contains four requirements:

Approach of Research: The research has adopted the inductive deductive approach.

Findings of Research:

- Clarification of the greatness and importance of justice and the call of the Quran for it.

- Non-discrimination between Muslims and Non-Muslims in judging between them justly.

- Responding to Non-Muslims if they request and desire to refer to the Quran and the Sunnah.

Recommendations of Research: Calling of Islamic organizations in all countries of the world to highlight the guidances of the Quran in justice and equality in judgement and to show the justice of Islam to Non-Muslims، and Islam calls for justice in judgement even with Non-Muslims to entice non-Muslims to embrace Islam and arouse their interest in it.

Key words: justice- Justice with the violator - The justice of the Qur'an - Justice with. non-Muslims - The value of justice in the Qur'an).

المقدمة:

الحمد لله القائل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٩٠﴾ [النحل: ٩٠]، والصلاة والسلام على إمام المتقين وسيد الأولين والآخرين، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه واقتفى أثره واستن بسنته إلى يوم الدين. وبعد:

فلا تصلح أحوال أمة ولا ينتظم شمل أفرادها في أي جانب من جوانب الحياة إلا بالعدل، ولا يتحقق لأي مجتمع سعادة ولا طمأنينة ولا أمن ولا رخاء إلا بالعدل، فهو زمام الأمور واستقامتها في كل شيء.

ولهذه الأهمية العظمى لقيمة العدل كانت من أبرز أهداف إرسال الرسل وإنزال الكتب لتحقيق إقامة هذا المبدأ كما قال سبحانه وتعالى: ﴿لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلۡقِسۡطِۖ ...﴾[الحديد: ٢٥].

ولا يخفى على كل مسلم وجوب إقامة العدل بين الناس، لذا أحببت أن أُبرز هدياً من هدايات القرآن الكريم في إقامة العدل وهو العدل في الحكم حتى مع المخالف، وكان ذلك أحد الدوافع التي دعتني إلى اختيار موضوع وعنوانه: "**العدالة في الحُكم مع المخالف في ضوء القرآن الكريم**" .

سائلاً المولى الكريم التوفيق والرشاد ومستمداً منه العون والسداد، وهو حسبي ونعم الوكيل.

أهمية الموضوع:

١) يبرز قيمة العدالة في القرآن الكريم عموماً ومع المخالف خصوصاً.

٢) يظهر عناية القرآن الكريم بقيمة العدالة، حيث ورد في كثير من ءاياته الدعوة إلى ذلك.

٣) حاجة المجتمعات بالتذكير بقيمة العدالة، ففي ذلك يتعايش الجميع بسلام وأمان وطمأنينة.

٤) يحذر من مغبة الظلم والإجحاف في الحُكم وغيره.

٥) يظهر عظمة الإسلام ووسطيته وجمال أحكامه وتعاليمه.

أهداف البحث:

١) بيان أهمية قيمة العدالة.

٢) إظهار موقف القرآن الكريم في الحث على العدل عموماً ومع المخالف خصوصاً.

٣) إبراز سماحة الإسلام وعدالته مع جميع شرائح المجتمع وعدم التفرقة بينهم في حال الحُكم والقضاء.

أسباب اختيار الموضوع:

١. من أهم الأسباب ما سبق ذكره في أهمية الموضوع.

٢. حبي وشغفي لهذا العلم والبحث والكتابة فيه.

٣. أن الموضوع لم يبحث ولم يدرس من قبل -حسب بحثي واطلاعي- فأحببت أن أضيف إلى المكتبة التفسيرية بحثاً جديداً ينتفع الناس به.

الدراسات السابقة:

من خلال البحث والتدقيق لم أجد -حسب بحثي واطلاعي- بحثاً علمياً تكلم عن" العدالة في الحُكم مع المخالف في ضوء القرآن الكريم".

المنهج المتبع في البحث:

المنهج المتبع في البحث هو: المنهج الوصفي القائم على الاستقراء والتحليل والاستنباط.

واتبعت في بحثي الخطوات الإجرائية التالية:

١) كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني، وعزوتها بذكر اسم السورة ورقم الآية في المتن.

٢) عزو الأحاديث والآثار إلى مصادرها.

٣) تخريج الأحاديث الواردة، فإن كانت في الصحيحين؛ اكتفيت بورودها فيهما أو في أحدهما، وإن لم تكن في أحدهما؛ خرجت الحديث وبينت درجته، معتمداً في ذلك على كلام أهل العلم من أهل الحديث.

٤) توثيق النصوص المنقولة من مصادرها.

٥) شرح الكلمات الغريبة.

خطـــة البحـــث:

تضمّنت الخطة: مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وجاءت على النحو التالي:

المقدمـــــــــة، وتشمل الآتي: أهمية الموضوع، أهداف البحث، أسباب اختيار الموضوع،

والمنهج المتبع في البحث.

هيكل البحث:

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث، وأهمية العدالة في الحكم، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف العدالة.

المطلب الثاني: تعريف الحُكم.

المطلب الثالث: تعريف المخالف.

المطلب الرابع: أهمية العدالة في الحكم.

المبحث الثاني: نماذج من موقف القرآن الكريم من العدالة في الحُكم مع المخالف، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الآيات التي أمرت النبي صلى الله عليه وسلم بالحُكم بالعدل مع جميع الخلق.

المطلب الثاني: الآيات القرآنية التي أمرت بالحكم بالعدل مع المخالف في حال كان بينهم وبين المسلمين عداوة.

المطلب الثالث: الأوامر القرآنية التي أمرت النبي صلى الله عليه وسلم بالتحكيم بالعدل بين المخالفين إذا رغبوا التحاكم إلى القرآن الكريم والشريعة الإسلامية.

المطلب الرابع: عدالة القرآن الكريم مع المخالف في أخذ حق أولياء المقتول.

الخاتمـــــــــة: وفيها أهم النتائج، والتوصيات.

المبحث الأول: تعريفات عنوان البحث، بيان أهمية قيمة العدالة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف العدالة.

العدالة لغة: قال ابن فارس: العين والدال واللام أصلان صحيحان، أحدهما يدل على استواء، والآخر يدل على اعوجاج، ويرجع لفظ العدل هنا إلى المعنى الأوّل، والعدل: الحكم بالاستواء، والمشرك يعدل بربه كأنه يساوي به غيره وهو المعنى الأعوج(١).

والعدل: ما قام في النفوس أنه مستقيم، وهو ضد الجور، والعدل هو الذي لا يميل به الهوى فيجور في الحكم، وهو في الأصل مصدر سُمَّي به، والعدل هو: الحكم بالحق، والعدل من الناس هو: المرضي في قوله وحكمه، ومن أسماء الله تعالى: العدل، وهو الذي لا يميل به الهوى فيجور في الحكم(٢).

والعدالة والمعادلة: لفظ يقتضي معنى المساواة، ويستعمل بمعنى المضايفة(٣).

وبعد كل ما تقدم من هذه النُّقول المعجَمية لمادة «عدل» ومشتقاتها نلحظ إفادتها معنى: الإنصاف، والتسوية، والاستقامة.

تعريف العدالة اصطلاحاً:

قال الجرجانيّ: العدل الأمر المتوسط بين الإفراط والتفريط، وهو الاستقامة على طريق الحقّ بالاجتناب ممّا هو محظور ديناً(٤).

وقال ابن حزم: العدل هو: أن تعطي من نفسك الواجب وتأخذه(٥).

وقَالَ ابن قُدامة: العدل هو الذي تعتدل أحواله في دينه وأفعاله(٦).

---

(١) ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة: ٤/ ٢٤٦- ٢٤٧.

(٢) ينظر: ابن منظور، لسان العرب: ١١ / ٤٣٠، الزبيدي تاج العروس: ٢٩/ ٤٤٣، مادة: (ع د ل)، الجرجاني، التعريفات: ١٤٧.

(٣) الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن: ٣٢٥.

(٤) ينظر: الجرجاني، التعريفات: ١٤٧.

(٥) ينظر: لابن حزم، الأخلاق والسير: ٨١.

(٦) ابن قدامة، المغني: ١٠/ ١٤٨.

ويقول ابن تَيْمِيَّة: "العدل هو كل ما دل عليه الإسلام – الكتاب والسنة – سواء في المعاملات المتعلقة بالحدود أو غيرها من الأحكام" [(٧)].

وقَالَ ابن رشد: واختلفوا فيما هي العَدالَة، فقَالَ الجمهور هي صفة زائدة على الإسلام وهو أن يكون ملتزماً لواجبات الشَّرْع ومستحباته مجتنباً للمحرمات والمكروهات[(٨)].

وقيل: استعمال الأمور في مواضعها، وأوقاتها، ووجوهها، ومقاديرها، من غير سرف، ولا تقصير، ولا تقديم، ولا تأخير[(٩)].

وقيل: هو فصل الحكومة على ما في كتاب الله سبحانه وتعالى وسنّة رسوله صلّى الله عليه وسلّم لا الحكم بالرّأي المجرّد[(١٠)].

وقيل: بذل الحقوق الواجبة وتسوية المستحقّين في حقوقهم[(١١)].

وهذه الأقوال تؤكد لنا أن المعنى الشَّرْعي للعدالة يكمن في الالتزام بالإسلام والالتزام هو الاستقامة على الدين وهو الصراط المستقيم فغاية الأمر أن الله تعالى أنزل ديناً قيماً وأمرنا بالإيمان والاستقامة وهذا يتطلب أن تستقيم وفق توجيهاته وأحكامه وهذه الاستقامة هي العَدالَة.

فيكون مدار معنى العدل في الاصطلاح: الاستقامة التامة قولاً وفعلاً وحكماً.

المطلب الثاني: تعريف الحُكم

الحكم لغة:

(حكم) الحاء والكاف والميم أصلٌ واحد، وهو المنْع، وأوّل ذلك الحُكْم، وهو المنع من الظُّلْم، وسمِّيَتْ حَكَمة الدابّة لأنها تمنعُها يقال حَكَمْت الدابةَ وأحْكَمتها، ويقال: حكَمت السَّفيهَ وأحكمتُه، إذا أخذتَ على يديه، والحِكمة هذا قياسُها، لأنها تمنع من الجهل، وتقول: حكَّمت فلاناً تحكيماً منعتُه عمّا يريد، وحُكِّم فلانٌ في كذا، إذا جُعل أمرُه إليه، والمحكَّم: المجرِّب

(٧) ينظر: ابن تيمية، السِّياسَة الشَّرْعية في إصلاح الراعي والرعيّة،: ١٥.
(٨) ابن رشد، بداية المجتهد: ٢/ ٤٦٢.
(٩) يعقوب، تهذيب الأخلاق: ٢٨.
(١٠) لشوكاني، فتح القدير: ١/ ٤٨٠.
(١١) السعدي، الرياض الناضرة والحدائق النيرة الزاهرة ٢٥٣.

المنسوب إلى الحكمة(١٢).

قال الراغب الأصفهاني: حَكَمَ: أصله منع منعاً لإصلاح، ومنه سميت اللجام: حكمة الدابة، فقيل: حَكَمْته وحَكمْتُ الدابة: منعتها بالحكمة، وأحكمتها جعلتُ لها حكمة، والحكم بالشيء أن تقضي بأنه كذا، أو ليس بكذا، سواء ألزمت ذلك غيرك أو لم تلزمه، ويقال حاكم لمن يحكم بين الناس، ويقال الحَكَمُ للواحد والجمع وتحاكمنا إلى الحاكم(١٣).

ونجد أن مادة الحكم تأتي في القرآن على عدة معان منها: الفقه والحكمة والفصل والقضاء والموعظة والفهم والعلم والنبوة وحسن التأويل، وتأتي كذلك بمعنى الأمر الشرعي، كقول الله تعالى: ﴿ وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَىٰةُ فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُو۟لَـٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٣﴾ ﴾ [المائدة: ٤٣] أي: فيها أمر الله وشرعه.

وعليه فالحكم في اللغة هو القضاء والإبرام والإتقان والمنع والإحاطة.

تعريف الحكم اصطلاحاً:

الحكم على وجه العموم هو: إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه، مثل إثبات طلوع القمر، ونفي الظلمة للشمس.

ويختلف هذا المصطلح في إطلاقه عند المتكلمين من الأصوليين منه عند الفقهاء منهم.

ولتعريف الحكم اصطلاحاً يقيد بالشرعي، تفريقاً له عن العقلي والعادي وغيرهما.

فالحكم الشرعي عند جمهور الأصوليين كما عرفه الآمدي بقوله: "هو خطاب الشارع المفيد فائدة شرعية" (١٤).

وقيل هو: خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييراً أو وضعاً، مثل: ﴿ أَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ فهو حكم اللهَّ، أي هو النص الصادر عن الشارع وهو استعمال الأصوليين(١٥).

---

(١٢) ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة: ٢/ ٩١.

(١٣) ينظر: الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن للراغب: ٢٤٨.

(١٤)الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: ١/ ٩٠.

(١٥) ينظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: ١/ ٩٥، ابن الحاجب، مختصر ابن الحاجب: ٣٣، الشوكاني، إرشاد الفحول: ١/ ٢٥.

أما عند الفقهاء فهو: أثر خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تخييراً أو وضعاً، فالحكم عندهم هو الأثر أي الوجوب ونحوه، وليس الخطاب نفسه(١٦).

أما الحكم غير الشرعي: وهو الذي لا يؤخذ من الشرع، ويشمل الأحكام العقلية، مثل الواحد نصف الاثنين، والكل أعظم من الجزء، والأحكام الحسية مثل الشمس مشرقة، والأحكام العرفية مثل: التواتر يفيد العلم(١٧).

والفرق يظهر جلياً بين الاصطلاحين وهو: أن الحكم الشرعي عند الأولين نفس النصوص الشرعية من الآيات والأحاديث وغيرهما، وعند الفقهاء، الحكم: هو الأثر الذي تقتضيه هذه النصوص.

وعليه فحقيقة الحكم إما أن تكون لغوية بمعنى القضاء، وإما أن تكون أصولية وهي خطاب اللهَّ تعالى، وإما أن تكون فقهية، وهي أثر الخطاب، وإما أن تكون عرفية، وهي إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه.

المطلب الثالث: تعريف المخالف

المخالف لغة: (خلف) الخاء واللام والفاء أصول ثلاثة: أحدها: أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه، والثاني: خلاف قدام، والثالث: التغيير، يقولون: فلان خالفة أهل بيته، إذا كان غير مقدم فيهم(١٨).

والخِلاف: المُضادة، وَقد خالفهُ مُخَالفَة وَخِلَافًا وخَالفه إِلَى الشَّيْء: عَصاه إِلَيْهِ، أَو قَصده بعد مَا نَهَاهُ عَنهُ وَهُوَ من ذَلِك، وَفِي التَّنْزِيل: ﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ﴾[هود: ٨٨](١٩).

الخَلْف: بفتح الخاء هو الرديء من القول المخالف بعضه بعضاً(٢٠).

---

(١٦) ينظر: السبكي، جمع الجوامع: ١ / ٣٥، الجندي، التوضيح: ١ / ١٤، النملة، المُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ المُقَارَنِ: ١/ ١٣١.

(١٧) ينظر: النملة، المُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ المُقَارَنِ: ١/ ١٣١.

(١٨) ينظر: لابن فارس، معجم مقاييس اللغة: ٢/ ٢١٠.

(١٩) ينظر: ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم: ٥/ ٢٠٠-٢١٠.

(٢٠) ينظر: الكاتب، مفاتيح العلوم: ١٧٤.

والخِلافُ والخُلْفُ معروف، رَجُل خِلَيْفَةٌ مُخَالف ذو خُلْفَةٍ. ورَجُلٌ خِلَفْنَاة وخِلَفْنَة: كثيرُ الخِلاف. ووَعَدَني فأخْلَفَني: أي وَجَدْته مُخْلِفَ الوَعْد من قَوْله عزَ وجلَّ: ﴿ فَرِحَ ٱلْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَٰفَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة: ٨١]، أي مُخالَفَتَه. وتكون بمعنى بعد في قوله عزَ وجل: ﴿وَإِذًا لَّا يَلْبَثُونَ خِلَٰفَكَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾[الإسراء: ٧٦] يعني بعدك، ورَجلٌ خالِفَةٌ: كثير الخِلاف. وقَوْمٌ خالِفُونَ[٢١].

مُخَالِفٌ: فاعل مِنْ خَالَفَ، ومُخَالِفٌ لِرَأْيِهِ ": مُعَارِضٌ، مُعَاكِسٌ لِرَأْيِهِ." رَأْيٌ مُخَالِفٌ "[٢٢].

المخالف اصطلاحاً:

من خلال بحثي وتتبعي لم أعثر على تعريف لهذا المصطلح، فاجتهد في التعريف التالي:

هو كل من كان على غير ملة الإسلام من أهل الكتاب أو من غيرهم[٢٣].

المطلب الرابع: أهمية العدالة في الحكم[٢٤]

لا يخفى على كل ذي لب أن العدالة من الغايات الكبرى التي اتفقت عليها الشرائع السماوية، ومن أجلها أرسل الله رسله، وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط، قال تعالى: ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ﴾ [الحديد: ٢٥].

وقد أمر الله سبحانه بالعدل، فقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْيِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾ [النحل: ٩٠].

وهي من الوصايا العشر التي أنزلها في كتابه قال تعالى: ﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا﴾ [الأنعم: ١٥٢].

---

(٢١) ينظر: الطالقاني، المحيط في اللغة: ١/ ٣٦٤.

(٢٢) ينظر: أبو العزم، معجم الغني: ١٠٨٩٩.

(٢٣) هذا التعريف خاص بعنوان بحثي، فأعني بالمخالف الكافر والمشرك فلا يدخل فيه المخالف في المسائل الفقهية أو في بعض فروع الشريعة ونحو ذلك.

(٢٤) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: ٧/ ٣٧٢، ابن تيمية، مجموع الفتاوى: ٢٨/ ١٤٦، ابن القيم، بدائع الفوائد: ٣/ ٦٧٤، رشيد رضا، تفسير المنار: ٥/ ١٧٩، العيد، النظام السياسي في الإسلام: ٢٠٠.

ووصف أمة محمد – صلى الله عليه وسلم – بأنها أمة العدل، فقال عز من قائل: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [البقرة: ١٤٣] أي جعلناكم خياراً عدولاً يرتضي الناس شهادتكم في الدنيا والآخرة، ويرضى عنكم رسوله.

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((الْمُقْسِطُونَ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ، وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا))(٢٥).

قال ابن القيم: "إن الله أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط وهو العدل الذي به قامت السماوات والأرض، فإذا ظهرت أمارات العدل وتبين وجهة بأي طريقٍ كان فثمَّ شرع الله ودينه"(٢٦).

وللعدل ثمرات عظيمة، ومن ذلك:

- أنها موصلة إلى محبة الله سبحانه وتعالى، قال تعالى: ﴿وَأَقْسِطُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩]، فهو سبحانه عدل ويحب أهل العدل.
- أنها سبب لنيل المنزلة الرفيعة عند الله تعالى، قال صلى الله عليه وسلم: ((إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل، وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا))(٢٧).
- ترغيب أعداء الإسلام بالدخول فيه، والإيمان بأنه هو الدين الحق.

والعدالة قرينة التوحيد، وذلك لأن التوحيد أعظم العدل، كما أن الشرك أعظم الظلم، قال تعالى: ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمَۢا بِٱلْقِسْطِۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١٨﴾ ﴾ [آل عمران: ١٨]، قال ابن القيم:" فإن الشرك أظلم الظلم كما أن أعدل

---

(٢٥) أخرجه أحمد في المسند، ٦/ ٤٥، رقم ٦٤٩٢، قال أحمد شاكر: إسناده صحيح.

(٢٦)ابن القيم، بدائع الفوائد: ٣/ ٦٧٤.

(٢٧)أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم: ٣/ ١٤٥٨، رقم الحديث: ١٨٢٧، من حديث زهير ضي الله عنه.

العدل التوحيد، فالعدل قرين التوحيد، والظلم قرين الشرك، ولهذا يجمع سبحانه بينهما، أما الأول ففي قوله: ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمَۢا بِٱلْقِسْطِۚ ﴾، وأما الثاني فكقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ [لقمان: ١٣][٢٨]".

- والعدالة سبب لقيام الدول والمجتمعات وسرّ استقرار حالها، قال ابن تيمية:" أمور الناس تستقيم في الدنيا مع العدل الذي فيه الاشتراك في أنواع الإثم أكثر مما تستقيم مع الظلم في الحقوق وإن لم تشترك في إثم، ولهذا قيل: إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا يقيم الظالمة وإن كانت مسلمة، ويقال: الدنيا تدوم مع العدل والكفر، ولا تدوم مع الظلم والإسلام"[٢٩].

المبحث الثاني: نماذج من موقف القرآن الكريم من قيمة العدالة في الحُكم مع المخالف وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الآيات التي أمرت النبي صلى الله عليه وسلم بالعدل بالحُكم مع جميع الخلق.

لقد أمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم بالحكم بالعدل مع عموم الناس المخالف وغيره فيشمل ذلك جميع شرائح المجتمع مسلمهم وكافرهم، حرهم وعبدهم، صغيرهم وكبيرهم، حتى وإن خالفوه في الدين وعبدوا غير الله إلا أن هذا الأمر لا يسوغ ظلمهم في الحكم، وهذا يدل على عظم هذا الدين وسماحته، ومن تلك الآيات:

- **قوله تعالى:** ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ﴿٥٨﴾ ﴾ **[النِّسَاءِ: ٥٨].**

قال الطبري بعد أن ساق أقوال السلف:" وأولى هذه الأقوال بالصواب في ذلك عندي، قولُ من قال: هو خطاب من الله ولاةَ أمور المسلمين بأداء الأمانة إلى من وَلُوا أمره في فيئهم وحقوقهم، وما ائتمنوا عليه من أمورهم، بالعدل بينهم في القضية، والقَسْم بينهم بالسوية"[٣٠].

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِۚ ﴾ قَالَ الضَّحَّاكُ: بِالْبَيِّنَةِ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينِ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ، وَهَذَا خِطَابٌ لِلْوُلَاةِ وَالْأُمَرَاءِ وَالْحُكَّامِ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ بِالْمَعْنَى جَمِيعُ الْخَلْقِ كَمَا ذَكَرْنَا فِي أَدَاءِ

(٢٨) ينظر: ابن القيم، الفوائد: ٨١.

(٢٩) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: ٢٨/ ١٤٦.

(٣٠) الطبري، جامع البيان ٨/ ٤٩٢.

الْأَمَانَاتِ(٣١).

وقال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا ﴿١٠٥﴾﴾ **[النساء: ١٠٥]**؟

﴿ٱلۡكِتَٰبَ﴾ يَعْنِي الْقُرْآنَ ﴿لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ﴾ لِتَقْضِيَ بَيْنَ النَّاسِ، فَتَفْصِلَ بَيْنَهُمْ ﴿بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ﴾ يَعْنِي: بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ مِنْ كِتَابِهِ ﴿وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا﴾ يَقُولُ:" وَلَا تَكُنْ لِمَنْ خَانَ مُسْلِمًا أَوْ مُعَاهَدًا فِي نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ، خَصِيمًا تُخَاصِمُ عَنْهُ، وَتَدْفَعُ عَنْهُ مِنْ طَالَبَهُ بِحَقِّهِ الَّذِي خَانَهُ فِيهِ(٣٢).

قال القرطبي: "فِي هَذِهِ الْآيَةِ تَشْرِيفٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَكْرِيمٌ وَتَعْظِيمٌ وَتَفْوِيضٌ إِلَيْهِ، وَتَقْوِيمٌ أَيْضًا عَلَى الْجَادَّةِ فِي الْحُكْمِ" (٣٣).

قال السعدي: "أمر الله نبيه في هذه الآية بالحكم بين الناس، والحكم هنا يشمل الحكم بينهم في الدماء والأعراض والأموال وسائر الحقوق وفي العقائد وفي جميع مسائل الأحكام" (٣٤).

- **قال تعالى في آيات الوصايا العشر**: ﴿وَإِذَا قُلۡتُمۡ فَٱعۡدِلُواْ وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ﴾**[الأنعام: ٥٢]**.

وهذه الوصية الربانية: "يعني تعالى ذكره بقوله: ﴿وَإِذَا قُلۡتُمۡ فَٱعۡدِلُواْ﴾، وإذا حكمتم بين الناس فتكلمتم فقولوا الحق بينهم، واعدلوا وأنصفوا ولا تجوروا، ولو كان الذي يتوجه الحق عليه والحكم، ذا قرابة لكم، ولا تحملنكم قرابة قريب أو صداقة صديق حكمتم بينه وبين غيره، أن تقولوا غير الحق فيما احتكم إليكم فيه" (٣٥).

قال الواحدي: "وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُلۡتُمۡ فَٱعۡدِلُواْ﴾، قال ابن عباس رضي الله عنهما:" يريد: إذا شهدتم أو تكلمتم فقولوا الحق "، ﴿وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ﴾ (يريد: ولدك وقرابتك أو

---

(٣١) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: ٥/ ٢٥٨، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: ٢/ ٣٤١.
(٣٢)الطبري، جامع البيان: ٩/ ١٧٥.
(٣٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: ٥/ ٣٧٥.
(٣٤) ينظر: السعدي، تيسير الكريم الرحمن: ١٩٩، بتصرف يسير
(٣٥) الطبري، جامع البيان: ١٢/ ٢٢٥.

من تحب فقل الحق واشهد به)، وهذا محذوف الاسم، قال الزجاج: (ولو كان المشهود له وعليه ذا قربى)، ومثله في المائدة: ﴿لَا نَشۡتَرِي بِهِۦ ثَمَنٗا وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ﴾ [المائدة: ١٠٦]." (٣٦).

المطلب الثاني: الآيات القرآنية التي أمرت بالحكم بالعدل مع المخالف في حال كان بينهم وبين المسلمين عداوة.

ونبدأ هذا **المطلب بالآيات القرآنية التي** من سورة النساء قال تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا ﴿١٠٥﴾ وَٱسۡتَغۡفِرِ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴿١٠٦﴾ وَلَا تُجَٰدِلۡ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخۡتَانُونَ أَنفُسَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمٗا ﴿١٠٧﴾ ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَكۡسِبۡ إِثۡمٗا فَإِنَّمَا يَكۡسِبُهُۥ عَلَىٰ نَفۡسِهِۦۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴿١١١﴾ وَمَن يَكۡسِبۡ خَطِيٓـَٔةً أَوۡ إِثۡمٗا ثُمَّ يَرۡمِ بِهِۦ بَرِيٓـٔٗا فَقَدِ ٱحۡتَمَلَ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا ﴿١١٢﴾ ﴾ [النساء: ١٠٥- ١١٢].

وهذه الآيات الكريمات لها سبب نزول رواها الترمذي في سننه فعن قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ، قَالَ: كَانَ أَهْلُ بَيْتٍ مِنَّا يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو أُبَيْرِقٍ بِشْرٌ وَبُشَيْرٌ وَمُبَشِّرٌ، وَكَانَ بُشَيْرٌ رَجُلًا مُنَافِقًا يَقُولُ الشِّعْرَ يَهْجُو بِهِ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَنْحَلُهُ بَعْضَ العَرَبِ ثُمَّ يَقُولُ: قَالَ فُلَانٌ كَذَا وَكَذَا، فَإِذَا سَمِعَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ الشِّعْرَ قَالُوا: وَاللهِ مَا يَقُولُ هَذَا الشِّعْرَ إِلَّا هَذَا الخَبِيثُ، أَوْ كَمَا قَالَ الرَّجُلُ، وَقَالُوا: ابْنُ الأُبَيْرِقِ قَالَهَا، قَالَ: وَكَانُوا أَهْلَ بَيْتِ حَاجَةٍ وَفَاقَةٍ، فِي الجَاهِلِيَّةِ وَالإِسْلَامِ، وَكَانَ النَّاسُ إِنَّمَا طَعَامُهُمْ بِالْمَدِينَةِ التَّمْرُ وَالشَّعِيرُ، وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا كَانَ لَهُ يَسَارٌ فَقَدِمَتْ ضَافِطَةٌ مِنَ الشَّامِ مِنَ الدَّرْمَكِ، ابْتَاعَ الرَّجُلُ مِنْهَا فَخَصَّ بِهَا نَفْسَهُ، وَأَمَّا العِيَالُ فَإِنَّمَا طَعَامُهُمُ التَّمْرُ وَالشَّعِيرُ، فَقَدِمَتْ ضَافِطَةٌ مِنَ الشَّامِ فَابْتَاعَ عَمِّي رِفَاعَةُ بْنُ زَيْدٍ حِمْلًا مِنَ الدَّرْمَكِ فَجَعَلَهُ فِي مَشْرَبَةٍ لَهُ، وَفِي المَشْرُبَةِ سِلَاحٌ وَدِرْعٌ وَسَيْفٌ، فَعُدِيَ عَلَيْهِ مِنْ تَحْتِ البَيْتِ، فَنُقِبَتْ المَشْرُبَةُ، وَأُخِذَ الطَّعَامُ وَالسِّلَاحُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَانِي عَمِّي رِفَاعَةُ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي إِنَّهُ قَدْ عُدِيَ عَلَيْنَا فِي لَيْلَتِنَا هَذِهِ، فَنُقِبَتْ مَشْرَبَتُنَا فَذُهِبَ بِطَعَامِنَا وَسِلَاحِنَا. قَالَ: فَتَحَسَّسْنَا فِي الدَّارِ وَسَأَلْنَا فَقِيلَ لَنَا: قَدْ رَأَيْنَا بَنِي أُبَيْرِقٍ اسْتَوْقَدُوا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ، وَلَا نَرَى فِيمَا نَرَى إِلَّا عَلَى بَعْضِ طَعَامِكُمْ، قَالَ: وَكَانَ بَنُو أُبَيْرِقٍ قَالُوا وَنَحْنُ نَسْأَلُ فِي الدَّارِ: وَاللهِ مَا نُرَى صَاحِبَكُمْ إِلَّا لَبِيدَ بْنَ سَهْلٍ، رَجُلٌ مِنَّا لَهُ صَلَاحٌ وَإِسْلَامٌ، فَلَمَّا سَمِعَ لَبِيدٌ اخْتَرَطَ سَيْفَهُ وَقَالَ: أَنَا أَسْرِقُ؟ فَوَاللهِ

(٣٦) الواحدي، التفسير البسيط: ٨/ ٥٣٢.

لَيُخَالِطَنَّكُمْ هَذَا السَّيْفُ أَوْ لَتُبَيِّنُنَّ هَذِهِ السَّرِقَةَ، قَالُوا: إِلَيْكَ عَنْهَا أَيُّهَا الرَّجُلُ فَمَا أَنْتَ بِصَاحِبِهَا، فَسَأَلْنَا فِي الدَّارِ حَتَّى لَمْ نَشُكَّ أَنَّهُمْ أَصْحَابُهَا، فَقَالَ لِي عَمِّي: يَا ابْنَ أَخِي لَوْ أَتَيْتَ رَسُولَ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتَ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ قَتَادَةُ: فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: إِنَّ أَهْلَ بَيْتٍ مِنَّا أَهْلَ جَفَاءٍ، عَمَدُوا إِلَى عَمِّي رِفَاعَةَ بْنِ زَيْدٍ فَنَقَبُوا مَشْرَبَةً لَهُ، وَأَخَذُوا سِلَاحَهُ وَطَعَامَهُ، فَلْيَرُدُّوا عَلَيْنَا سِلَاحَنَا، فَأَمَّا الطَّعَامُ فَلَا حَاجَةَ لَنَا فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَآمُرُ فِي ذَلِكَ»، فَلَمَّا سَمِعَ بَنُو أُبَيْرِقٍ أَتَوْا رَجُلًا مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ: أُسَيْرُ بْنُ عُرْوَةَ فَكَلَّمُوهُ فِي ذَلِكَ، فَاجْتَمَعَ فِي ذَلِكَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِّ إِنَّ قَتَادَةَ بْنَ النُّعْمَانِ وَعَمَّهُ عَمَدَا إِلَى أَهْلِ بَيْتٍ مِنَّا أَهْلِ إِسْلَامٍ وَصَلَاحٍ، يَرْمُونَهُمْ بِالسَّرِقَةِ مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ وَلَا ثَبَتٍ، قَالَ قَتَادَةُ: فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمْتُهُ، فَقَالَ: «عَمَدْتَ إِلَى أَهْلِ بَيْتٍ ذُكِرَ مِنْهُمْ إِسْلَامٌ وَصَلَاحٌ تَرْمِيهِمْ بِالسَّرِقَةِ عَلَى غَيْرِ ثَبَتٍ وَبَيِّنَةٍ»، قَالَ: فَرَجَعْتُ، وَلَوَدِدْتُ أَنِّي خَرَجْتُ مِنْ بَعْضِ مَالِي وَلَمْ أُكَلِّمْ رَسُولَ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ، فَأَتَانِي عَمِّي رِفَاعَةُ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي مَا صَنَعْتَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ لِي رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: اللهُّ الْمُسْتَعَانُ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ نَزَلَ الْقُرْآنُ ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا ﴿١٠٥﴾﴾ [النساء: ١٠٥] بَنِي أُبَيْرِقٍ ﴿وَٱسۡتَغۡفِرِ ٱللَّهَۖ﴾ [النساء: ١٠٦] أَيْ مِمَّا قُلْتَ لِقَتَادَةَ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴿١٠٦﴾﴾ [النساء: ٢٣] ﴿وَلَا تُجَٰدِلۡ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخۡتَانُونَ أَنفُسَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمٗا ﴿١٠٧﴾ يَسۡتَخۡفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسۡتَخۡفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمۡ﴾ [النساء: ١٠٨]- إِلَى قَوْلِهِ - ﴿غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾ [النساء: ٢٣] أَيْ: لَوْ اسْتَغْفَرُوا اللهَّ لَغَفَرَ لَهُمْ(٣٧).

وقد ذكر ابن عباس، ومجاهد، وعكرمة، وقتادة، والضحاك، والسدي، وابن زيد، وغيرهم في هذه الآية أنها نزلت في سارق بني أُبيرق على اختلاف سياقاتهم وهي متقاربة.

وقد أورد جمهور المفسرين هذا الحديث في سبب نزولها، وأورده بعضهم بسياق مقارب للمذكور، لكن الجميع اتفقوا على أن نزولها كان في بني أبيرق، كالطبري، والبغوي، وابن

---

(٣٧) أخرجه الترمذي، في السنن ت شاكر: ٥/ ٢٤٤، رقم الحديث: ٣٠٣٦، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ت: سلامة: ٢/ ٤٠٥.

العربي، وابن عطية، والقرطبي، وأبو حيان، وابن كثير، والسيوطي، والشوكاني، وابن عاشور، وغيرهم(٣٨).

وخلاصة القصة:

ماروواه الطبري عن مجاهد قال نزلت في ابن أبيرق، ودرعه من حديد من يهود التي سرق، وقال أصحابه من المؤمنين للنبي صلى الله عليه وسلم: "اعذره في الناس بلسانك" ، ورموا بالدّرع رجلاً من يهود بريئًا(٣٩)فظن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنَّ السارق هو اليهودي، ولكن الوحي أظهر خلاف ذلك؛ فقام رسول الله وأعلن بوضوح وصراحة أنَّ اليهودي بريء، وأن السارق مسلم!!

فهذه القصة يظهر فيه بجلاء عدالة النبي صلى الله عليه وسلم مع المخالف وهو اليهودي وتبرئته من السرقة.

ومن الآيات القرآنية المتعلقة بهذا المطلب قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾﴾[المائدة: ٨].

وقوله تعالى: ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا۟ ۘ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾ ﴾ [المائدة: ٢].

فقوله: ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ ﴾ "فإنه يقول: ولا يحملنكم عداوةُ قوم على ألا تعدلوا في حكمكم فيهم وسيرتكم بينهم، فتجوروا عليهم من أجل ما بينكم وبينهم من العداوة(٤٠).

وقوله: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟﴾ أي لا يَحمِلنَّكم بغض قوم على ألا تشهدوا بالحق وعلى ألا تعدلوا في حكمكم فيهم، والمعنى: لا يحملنكم بغض المشركين

---

(٣٨) عبد الله خضر، الكفاية في التفسير بالمأثور والدراية: ٧/ ٣٧٦.

(٣٩) الطبري، جامع البيان، ت شاكر: ٩/ ١٧٦.

(٤٠) الطبري، جامع البيان: ١٠/ ٩٥.

على ترك العدل[٤١].

قال القرطبي: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ ﴾ عَلَى تَرْكِ الْعَدْلِ وَإِيثَارِ الْعُدْوَانِ عَلَى الْحَقِّ. وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى نُفُوذِ حُكْمِ الْعَدُوِّ عَلَى عَدُوِّهِ فِي الله تعالى وَنُفُوذِ شَهَادَتِهِ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ أَمَرَ بِالْعَدْلِ وَإِنْ أَبْغَضَهُ، وَلَوْ كَانَ حُكْمُهُ عَلَيْهِ وَشَهَادَتُهُ لَا تَجُوزُ فِيهِ مَعَ الْبُغْضِ لَهُ لَمَا كَانَ لِأَمْرِهِ بِالْعَدْلِ فِيهِ وَجْهٌ. وَدَلَّتِ الْآيَةُ أَيْضًا عَلَى أَنَّ كُفْرَ الْكَافِرِ لَا يَمْنَعُ مِنَ الْعَدْلِ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُقْتَصَرَ بِهِمْ عَلَى الْمُسْتَحَقِّ مِنَ الْقِتَالِ وَالِاسْتِرْقَاقِ[٤٢].

قال تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ ﴾ [الإنسان: ٨].

ومن سماحة الدين وكمال رحمته أمر بالإحسان إلى الأسير حال أسره، فكم كان هذا الأسير حريص على قتل المسلمين وكان يحمل العداوة على الاسلام وأهله ومع هذا يأمر الله تعالى بالإحسان إليه واكرامه، فضلاً عن العدالة في الحكم معه فهو من باب أولى، فالأسير حربي من أهل دار الحرب يُؤخذ قهراً بالغلبة، أو من أهل القبلة يُؤخذ فيُحبس بحقّ، فأثنى الله على هؤلاء الأبرار بإطعامهم هؤلاء تقرّبا بذلك إلى الله وطلب رضاه، ورحمة منهم لهم[٤٣].

(٤١) ابن أبي طالب، الهداية الى بلوغ النهاية: ٣/ ١٦٣٠.
(٤٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: ٦/ ١١٠.
(٤٣) الطبري، جامع البيان: ٢٤/ ٩٧.

المطلب الثالث: الأوامر القرآنية التي أمرت النبي صلى الله عليه وسلم بالحكم بالعدل بين المخالفين.

ومن كمال عدالة الإسلام وجمال حكمه وأحكامه أنه أمر بالحكم بالعدل مع المخالفين فيما بينهم بالعدل، قال تعالى ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ ﴾[المائدة: ٤٨].

وهذا أمر من الله تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم أن يحكم بين المحتكمين إليه من أهل الكتاب وسائر أهلِ الملل بكتابه الذي أنزله إليه، وهو القرآن الذي خصّه بشريعته، يقول تعالى ذكره: ﴿ فَٱحْكُم بَيْنَهُم ﴾ يا محمد، بين أهل الكتاب والمشركين بما أُنزل إليك من كتابي وأحكامي في كل ما احتمكوا فيه إليك، من الحدود والجُرُوح والقَوَد والنفوس، فارجم الزاني المحصَن، واقتل النفسَ القاتلةَ بالنفس المقتولة ظلمًا، وافقأ العين بالعين، واجدع الأنف بالأنف، فإني أنزلت إليك القرآن مصدِّقًا في ذلك ما بين يديه من الكتب، ومهيمنًا عليه رقيبًا، يقضي على ما قبله من سائر الكتب قبلَه، ولا تتبع أهواء هؤلاء اليهود الذين يقولون: إن أوتيتم الجلدَ في الزاني المحصن دون الرجم، وقتلَ الوضيع بالشريف إذا قتله، وتركَ قتل الشريف بالوضيع إذا قتله، فخذوه، وإن لم تؤتوه فاحذروا عن الذي جاءك من عند الله من الحق، وهو كتاب الله الذي أنزله إليك. يقول له: اعمل بكتابي الذي أنزلته إليك إذا احتكموا إليك فاخترتَ الحكم عليهم، ولا تتركنَّ العمل بذلك اتباعًا منك أهواءَهم، وإيثارًا لها على الحق الذي أنزلته إليك في كتابي[٤٤].

وقال تعالى: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ ﴾[المائدة: ٤٩].

قال ابن عباس: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ قال: بحدود الله[٤٥].

وقال تعالى: ﴿ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ ۖ ﴾[الشورى: ١٥].

يعني العدل في الأحكام إذا تخاصموا إليه، ويحتمل أن يريد العدل في دعائهم إلى دين الإسلام، أي أمرت أن أحملكم على الحق لا حجة بيننا وبينكم أي لا جدال ولا مناظرة، فإن

(٤٤) الطبري، جامع البيان: ١٠/ ٣٨٢.

(٤٥) الواحدي، التفسير البسيط: ٧/ ٤١٤.

الحق قد ظهر وأنتم تعاندون(٤٦).

وقال تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ وَإِن تُعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيۡـٔٗاۖ وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ٤٢﴾ [المائدة: ٤٢].

وفي هذه الآية يبين تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم أنه إذا رغب المخالفين الاحتكام إليك فاحكم بينهم، وهذا يدل على أن الإسلام يدعوا إلى السلام ويأمر بإقامة العدل، فمع كفرهم وجحودهم وصدهم إلا أنهم إذا رغبوا التحاكم إلى القران أن يستجاب منهم ذلك.

قال أبو جعفر في قوله: ﴿ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ ﴾ يعني إن جاء هؤلاء القوم الآخرون الذين لم يأتوك بعد وهم قومُ المرأة البغيّة محتكمين إليك، فاحكم بينهم إن شئت بالحقِّ الذي جعله الله حُكمًا له فيمن فعل فِعْل المرأة البغيَّة منهم أو أعرض عنهم فدع الحكم بينهم إن شئت، والخيار إليك في ذلك(٤٧).

قَالَ قَتَادَةُ رحمه الله: رُخِّصَ لَهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَهُمْ، أَوْ يُعْرِضَ عَنْهُمْ، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ بَعْدُ؛ فَقَالَ: ﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ مُصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهِ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَمُهَيۡمِنًا عَلَيۡهِۖ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ ﴾ [المائدة: ٤٨]فَنَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ الْآيَةَ الْأُولَى(٤٨).

المطلب الرابع: عدالة القرآن الكريم مع المخالف في أخذ حق أولياء المقتول:

قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗاۚ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ فَإِن كَانَ مِن قَوۡمٍ عَدُوّٖ لَّكُمۡ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ وَإِن كَانَ مِن قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ فَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ وَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ تَوۡبَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا ٩٢﴾[النساء: ٩٢].

ومن صور عدالة القرآن الكريم مع المخالف أنه حفظ حقوقه من جميع النواحي حتى أخذ

---

(٤٦) ابن جزي، التسهيل لعلوم التنزيل: ٢/ ٢٤٦.

(٤٧) الطبري، جامع البيان: ١٠/ ٣٢٥.

(٤٨) ابن أبي زمنين، تفسير القرآن العزيز: ٢/ ٢٩.

الدية في القتل، فلو قُتل الكافر فحق أولياء المقتول محفوظ لهم.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَذَا هُوَ الْكَافِرُ الَّذِي لَهُ وَلِقَوْمِهِ الْعَهْدُ، فَعَلَى قَاتِلِهِ الدِّيَةُ لِأَهْلِهِ وَالْكَفَّارَةُ للهِ سُبْحَانَهُ، وَبِهِ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ التَّابِعِينَ وَالشَّافِعِيُّ[(٤٩)]، واختاره الطبري[(٥٠)].

ومعنى الآية: يعني جل ثناؤه بقوله:" وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق "، وإن كان القتيل الذي قتله المؤمن خطأ" من قوم بينكم "أيها المؤمنون" وبينهم ميثاق "، أي: عهدٌ وذمة، وليسوا أهلَ حرب لكم" فدية مسلّمة إلى أهله "، يقول: فعلى قاتله دية مسلمة إلى أهله، يتحملها عاقلته" وتحرير رقبه مؤمنة "، كفارة لقتله[(٥١)].

وهناك قول آخر في معنى الآية:

فقد ذهب بعض المفسرين إلى أن الْمَقْتُولُ خَطَأً مُؤْمِنًا مِنْ قَوْمٍ مُعَاهِدِينَ لَكُمْ فَعَهْدُهُمْ يُوجِبُ أَنَّهُمْ أَحَقُّ بِدِيَةِ صَاحِبِهِمْ، فَكَفَّارَتُهُ التَّحْرِيرُ وَأَدَاءُ الدِّيَةِ.

وهذا القول ذهب إليه الحسن، وجابر بن زيد[(٥٢)]، واختاره ابن العربي[(٥٣)].

الذي يظهر لي – والعلم عند الله – أن القول الراجح في هذه المسألة هو القول الأول، وسبب ترجيحي لهذا القول ما يلي:

١) أنه قول ابن عباس رضي الله عنهما وتفسير السلف وفهمهم لنصوص الوحي حجة على من بعدهم[(٥٤)].

٢) أنه قول جمهور المفسرين، وفي الغالب قول الأكثر أقرب للصواب وأبعد عن الخطأ.

ومن القواعد المقررة: ما ذكره ابن جزي في مقدمة تفسيره، عند كلامه على الترجيح، فقال:" أن يكون القول قول الجمهور وأكثر المفسرين: فإنّ كثرة القائلين بالقول يقتضي

---

(٤٩) ينظر: الطبري، جامع البيان: ٩/ ٤١، ابن العربي، أحكام القرآن، ط العلمية (١/ ٦٠٤)، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٣٢٥).

(٥٠) ينظر: الطبري، جامع البيان: ٩/ ٤١.

(٥١)الطبري، جامع البيان: ٩/ ٤١.

(٥٢) ينظر: الطبري، جامع البيان: ٩/ ٤٢، ابن العربي، أحكام القرآن: ١/ ٦٠٣، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٣٢٥).

(٥٣) ابن العربي، أحكام القرآن: ١/ ٦٠٤.

(٥٤)الحربي، قواعد الترجيح عند المفسرين: ١/ ٢٤٣.

ترجيحه"(٥٥).

قال أبو جعفر رحمه الله: وأولى القولين في ذلك بتأويل الآية، قولُ من قال: عنى بذلك المقتولَ من أهل العهد، لأن الله أبهم ذلك فقال:" وإن كان من قوم بينكم وبينهم "، ولم يقل:" وهو مؤمن "، كما قال في القتيل من المؤمنين وأهل الحرب، وعنى المقتولَ منهم وهو مؤمن. فكان في تركه وصفه بالإيمان الذي وصفَ به القتيلين الماضي ذكرهما قبل، الدليل الواضح على صحة ما قلنا في ذلك(٥٦).

والسنة النبوية مليئة بالمواقف والأحداث التي تبين عدالة النبي صلى الله عليه وسلم مع المخالفين وإنصافه لهم وعدم هضم حقوقهم، فعَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ: - زَعَمَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ - سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ نَفَرًا مِنْ قَوْمِهِ انْطَلَقُوا إِلَى خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقُوا فِيهَا، وَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلًا، وَقَالُوا لِلَّذِي وُجِدَ فِيهِمْ: قَدْ قَتَلْتُمْ صَاحِبَنَا، قَالُوا: مَا قَتَلْنَا وَلاَ عَلِمْنَا قَاتِلًا، فَانْطَلَقُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهَّ، انْطَلَقْنَا إِلَى خَيْبَرَ، فَوَجَدْنَا أَحَدَنَا قَتِيلًا، فَقَالَ: «الكُبْرَ الكُبْرَ» فَقَالَ لَهُمْ: «تَأْتُونَ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ» قَالُوا: مَا لَنَا بَيِّنَةٌ، قَالَ: «فَيَحْلِفُونَ» قَالُوا: لاَ نَرْضَى بِأَيْمَانِ اليَهُودِ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ، فَوَدَاهُ مِائَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ(٥٧).

فظاهر القصة تبين قتل اليهود للأنصاري، فطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم البينة من الأنصار فَقَالَ لَهُمْ: «تَأْتُونَ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ» قَالُوا: مَا لَنَا بَيِّنَةٌ، فلم تكن لهم بينة، فطلب الحلف من اليهود، قَالَ: «فَيَحْلِفُونَ» فقالت الأنصار: لاَ نَرْضَى بِأَيْمَانِ اليَهُودِ، فعندها حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم لليهود، ودفع للأنصار الدية، وهذه الحادثة تبين قمة عدالة الإسلام مع المخالفين، علماً بأن اليهود معروف عنهم الكذب والغدر والخداع إلا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما لم يجد البينة حكم لليهود.

(٥٥) ابن جزي، التسهيل لعلوم التنزيل: ١/ ١٩، ليس شرطاً أن يكون أكثر القائلين بالقول أنه هو الراجح، وإنما هذا في الغالب.

(٥٦) الطبري، جامع البيان: ٩/ ٤٣.

(٥٧) أخرجه البخاري في صحيحه: ٩/ ٩، رقم الحديث: ٦٨٩٨، بَابُ القَسَامَةِ، ومسلم: ٣/ ١٢٩٤، رقم الحديث: ١٦٦٩، كتاب الأيمان، باب القسامة.

الخاتمة

نحمد الله سبحانه وتعالى أولاً وآخراً على ما مَن به علي من توفيق وإعانة، لإتمام هذا البحث في" **العدالة في الحكم على المخالف في القرآن الكريم** ""، فأسأله سبحانه أن يجعله من العلم الذي ينتفع به، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وقد ظهر لي من خلال البحث بعض النتائج، وهي كما يلي:

١) بيان عظم العدالة وأهميتها ودعوة القرآن إليها.

٢) عدم التفرقة بين المسلمين وغير المسلمين في الحكم بينهم بالعدل.

٣) الاستجابة لغير المسلمين إذا طلبوا ورغبوا في التحاكم إلى الكتاب والسنة.

ومن التوصيات التي أوصي بها:

١) دعوة و تذكير المسلمين بأهمية العدالة في الأحكام وغيرها والتحذير من مغبة الظلم.

٢) بيان وإظهار عدالة الإسلام لغير المسلمين وأن الإسلام يدعو للعدالة في الحكم حتى مع المخالفين.

٣) دعوة المنظمات الإسلامية في دول العالم أجمع لإبراز هدايات القرآن في العدالة والمساواة في الحكم لترغيب غير المسلمين للدخول في الدين وتحبيبهم فيه.

٤) تحسين صورة الإسلام التي شوهها أعداؤه من أصحاب الفكر الضال والمنحرفين عقدياً وفكرياً.

هذا ما تيسر إعداده وإيراده، وهو جهد المقل، وعمل الخطّأ المقصر، فأسأل الله أن يغفر الزلل، ويتجاوز عن الخطأ، وأن يسدد منا القول العمل، وأن ينفعني وقارئ هذا البحث بما فيه، وأن يجعل جميع أقوالنا وأعمالنا خالصة لوجهه الكريم، وأن يوفقنا فيها للصواب.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم (جل منزله وعلا).

١) أبو العزم، عبد الغني، معجم الغني، موقع معاجم صخر.

٢) الآمدي، علي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، بيروت- دمشق - المكتب الإسلامي.

٣) ابن أبي زَمَنِين، محمد، (١٤٢٣هـ)، تفسير القرآن العزيز، تحقيق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة - محمد بن مصطفى الكنز، ط١، القاهرة، الفاروق الحديثة.

٤) ابن أبي طالب، مكي، الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه، تحقيق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي - جامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي، الناشر: مجموعة بحوث الكتاب والسنة.

٥) ابن تيمية، أحمد، (١٤١٨هـ)، السياسة الشرعية، الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى.

٦) ابن تيمية، أحمد، السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية، الناشر: دار المعرفة.

٧) ابن تيمية، أحمد، (١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م)، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية.

٨) ابن جزي، محمد، (١٤١٦هـ)، التسهيل لعلوم التنزيل، تحقيق: د. عبد الله الخالدي، ط١، بيروت، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم.

٩) ابن حَزْمٍ، علي، (١٤٠٨هـ=١٩٨٨م) الأَخْلاَقُ وَالسِّيَرُ، تحقيق: عادل أبو المعاطي، الناشر: دار المشرق العربي، القاهرة، الطبعة: الأولى.

١٠) ابن حنبل، أحمد، (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الأولى.

١١) ابن سيده، علي، (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى.

١٢) ابن السبكي، عبدالوهاب، (١٤١٠هـ)منع الموانع عن جمع الجوامع في أصول الفقه، تحقيق: - سعيد علي محمد الحميري - جامعة أم القرى كلية الشريعة - سنة، رسالة: دكتوراة.

١٣) ابن رشد، محمد، (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة، دار الحديث.

١٤) ابن العربي، أبي بكر، (١٤٢٤هـ)، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الطبعة الثالثة بيروت- دار الكتب العلمية.

١٥) ابن قدامة، عبد الله، (١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م) المغني، الناشر: مكتبة القاهرة.

١٦) ابن قيم الجوزية، محمد، بدائع الفوائد، دار العربي، بيروت– لبنان.

١٧) ابن كثير، إسماعيل، (١٤٢٠هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ط٢، دار طيبة للنشر والتوزيع.

١٨) ابن فارس، أحمد، (١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ، الناشر: دار الفكر.

١٩) ابن فرحون، إبراهيم، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق وتعليق: د. محمد الأحمدي أبو النور، (القاهرة، دار التراث).

٢٠) ابن منظور، محمد، (١٤١٤ هـ)، لسان العرب، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة.

٢١) البخاري، محمد، (١٤٢٢هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر.، ط١، دار طوق النجاة.

٢٢) الترمذي، محمد، (١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م) سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، وآخرون، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية.

٢٣) الجرجاني، علي، (١٤٠٣ هـ)، التعريفات، ط١، بيروت– دار الكتب العلمية.

٢٤) الجندي، خليل، (١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م)، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه، الطبعة: الأولى.

٢٥) رضا، محمد رشيد، (١٩٩٠م)، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

٢٦) الراغب الأصفهاني، الحسين، (١٤١٢ هـ)، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، الطبعة: الأولى.

٢٧) الزَّبيدي، محمّد، (١٤١٤هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: الأولى.

٢٨) الزركلي، خير الدين، الأعلام، (٢٠٠٢م)، ط١٥، دار العلم للملايين.

٢٩) السعدي، عبد الرحمن، (١٤٢٠هـ –٢٠٠٠م)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، (ط١، مؤسسة الرسالة.

٣٠) السبكي، عبدالوهاب، (١٤١٩هـ)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجو، الناشر: عالم الكتب – لبنان– بيروت، الطبعة: الأولى.

٣١) السعدي، عبد الرحمن، الناضرة والحدائق النيرة الزاهرة، الرياض.

٣٢) السيوطي، عبدالرحمن، جمع الجوامع أو الجامع الكبير، المصدر: موقع ملتقى أهل الحديث.

٣٣) الشوكاني، محمد، فتح القدير، دار ابن كثير، ط١، - دمشق.

٣٤) الشوكاني، محمد، (١٤١٩هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو عناية (ط١، دار العربي).

٣٥) الطالقاني، إسماعيل، ١٤١٤هـ -١٩٩٤م، المحيط في اللغة، تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين، دار النشر: عالم الكتب - بيروت / لبنان - الطبعة: الأولى.

٣٦) الطبري، محمد، جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب، أبي جعفر. تحقيق: أحمد محمد شاكر (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ).

٣٧) القرطبي، محمد، (١٣٨٤هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط٢-القاهرة- دار الكتب المصرية.

٣٨) الكاتب، محمد، مفاتيح العلوم، تحقيق: إبراهيم الأبياري، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الثانية.

٣٩) النملة، عبد الكريم، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، المُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ المُقَارَنِ، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى.

٤٠) النيسابوري، مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت-دار إحياء التراث العربي.

٤١) الواحدي، علي، (١٤٣٠هـ)، التَّفْسِيرُ البَسِيْط، تحقيق: رسائل دكتوراة بجامعة الإمام محمد بن سعود، نشر: عمادة البحث العلمي- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى.

٤٢) يعقوب، أحمد، تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق، تحقيق: وشرح غريبه: ابن الخطيب، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة: الأولى.

Romanization of Resources

The Holy Qur'an.

1- Abu Al-'Ezz, 'Abdul-Ghani, Mu'jam Al-Ghani, Website of Sakhr Dictionaries.

2- Al-'Aamidy, 'Ali, Al-Ihkaam fi 'Osoul Al-Ahkaam, Verifier: 'Abdul-Razzaq 'Afeefy, Beirut – Damascus – Islamic Office.

3- Ibn Abi Zamanain, Mohammed, (1423h), Tafseer Al-Qur'anb Al-'Aziz, Verifier: Abu 'Abdullah Husain bin 'Okashah – Mohammed bin Mustafa Al-Kanz, 1st ed., Cairo, Al-Farouq Modern Press.

4- Ibn Abi Talib, Makki, Al-Hidaayah 'ila Bulough Al-Nihaayah fi 'Elm Ma'aani Al-Qur'an Wa-Tafseerih Wa-Ahkaamih Wa-Jumal min Funounih, Verifier: a group of university theses at the College of Higher Studies and Scientific Research – Sharjah University, under the supervision of: Prof. Al-Shahed Al-Bushikhi, Publisher: Group of Kitab and Sunnah Research.

5- Ibn Taymiyyah, Ahmed, (1418h), Al-Siyaasah Al-Shar'iyyah, Publisher: Ministry of Islamic Affairs, Endowments, Da'wah and Guidance – KSA, 1st ed.

6- Ibn Taymiyyah, Ahmed, Al-Siyaasah Al-Shar'iyyah fi Islaahi Al-Raa'i Wal-Ra'iyyah, Publisher: Al-Ma'refah House.

7- Ibn Taymiyyah, Ahmed, (1416h/1995), Majmou'u Al-Fataawa, Verifier: 'Abdul-Rahman bin Mohammed bin Qasim, Publisher: King Fahd Complex for Printing the Noble Book, Madinah, KSA.

8- Ibn Juzy, Mohammed, (1416h), Al-Taseheel Li-'Oloum Al-Tanzeel, Verifier: Dr. 'Abdullah Al-Khalidi, 1st ed., Beirut, Dar Al-Arqam bin Abi Al-Arqam Co.

9- Ibn Hazm, 'Ali, (1408h-1988), Al-Akhlaaq Wal-Siyar, Verifier: 'Adel Abu Al-Ma'aaty, Publisher: Al-Mashriq Al-'Arabi House, Cairo, 1st ed.

10- Ibn Hanbal, Ahmed, (1416h-1995), Musnad Al-Imam Ahmed bin Hanbal, Verifier: Ahmed Mohammed Shakir, Publisher: Al-Hadith House – Cairo, 1st ed.

11- Ibn Sayidih, 'Ali, (1421h-2000), Al-Muhkam Wal-Muheet Al-A'zham, Verifier: 'Abdul-Hameed Hindawi, Publisher: Scientific Books House – Beirut, 1st ed.

12- Ibn Al-Subky, 'Abdul-Wahhab, (1410h), Man'u Al-Mawaani' 'an Jam'i Al-Jawaami' fi 'Osoul Al-Figh, Verifier: Sa'eed 'Ali Mohammed Al-Himyary – 'Umm Al-Qura University, PhD Thesis.

13- Ibn Rushd, Mohammed, (1425h-2004), Bidaayat Al-Mujtahid Wa-Nihaayat Al-Muqtasid, Cairo, Al-Hadith House.

14- Ibn Al-'Arabi, Abi Bakr, (1424h), Ahkaam Al-Qur'an, Reviser, verifier and commentator: Mohammed 'Abdul-Qader 'Ata, 3rd ed., Beirut – Scientific Books House.

15- Ibn Qudamah, 'Abdullah, (1388h-1968), Al-Mughni, Publisher: Cairo Library.

16- Ibn Qayyim Al-Jawziyyah, Mohammed, Badaa'i' Al-Fawaa'id, Al-'Arabi House, Beirut-Lebanon.

17- Ibn Katheer, Ismail, (1420h), Tafseer Al-Qur'an Al-'Azheem, Verifier: Sami bin Mohammed Salamah, 2nd ed., Taibah house for Publishing and Distributing.

18- Ibn Faris, Ahmed, (1399-1979), Mu'jam Maqaayees Al-Lughah, Verifier: 'Abdul-Salam Mohammed Haroun, Publisher: Al-Fikr House.

19- Ibn Farhoun, Ibrahim, Al-Deebaaj Al-Muthahhab fi Ma'refat A'yaan 'Olama'a Al-Mathhab, Verifier: Dr. Mohammed Al-Ahmady Abu Al-Nour, Cairo, Heritage House.

20- Ibn Manzhour, Mohammed, (1414h), Lisaan Al-'Arab, Publisher: Sader House – Beirut, 3rd ed.

21- Al-Bukhari, Mohammed, (1422h), Al-Jaami'u Al-Musnad Al-Saheeh Al-Mukhtasar min 'Umour Rasoul Allah (PBUH) Wa-Sunanih Wa-'Ayyaamih = Saheeh Al-Bukhari, Verifier: Mohammed Zuhair bin Naser Al-Naser, Touq Al-Najah House, 1st ed.

22- Al-Tirmithi, Muhammad (1395h-1975), Sunan Al-Tirmithi, Verifier: Ahmed Muhammad Shaker and others, Publisher: Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Press Company, Egypt, 2nd ed.

23- Al-Jirjaani, 'Ali, (1403h), Al-Ta'reefaat, 1st ed., Beirut – Scientific Books House.

24- Al-Jindy, Khalil, (1429h-2008), Al-Tawdheeh fi Sharhi Al-Mukhtasar Al-Far'i Li-Ibn Al-Haajib, Verifier: Dr. Ahmed bin 'Abdul-Kareem Najeeb, Publisher: Najeebawaih Center, 1st ed.

25- Ridha, Mohammed Rasheed, (1990), Tafseer Al-Qur'an Al-Hakeem (Tafseer Al-Manar), General Egyptian Board of Book.

26- Al-Raaghib Al-Asfahaani, Al-Husain, (1412h), Al-Mufradaat fi Ghareeb Al-Qur'an, Verifier: Safwan 'Adnan Al-Dawoudi, Publisher: Al-Qalam House, Al-Shamiyah House – Damascus – Beirut, 1st ed.

27- Al-Zabeedi, Mohammed, (1414h), Taaju Al-'Arous min Jawaahir Al-Qaamous, Publisher: Al-Fikr House – Beirut, 1st ed.

28- Al-Zarkaly, Khairuddeen, (2002), Al-A'laam, 15th ed., Science for Millions House.

29- Al-Sa'dy, 'Abdul-Rahman, (1420h-2000), Tayseer Al-Kareem Al-Rahman fi Tafseer Kalaam Al-Mannan, Verifier: 'Abdul-Rahman bin Mu'alla Al-Luwaihiq, 1st ed., Al-Resalah Foundation.

30- Al-Subky, 'Abdul-Wahhab, (1419h), Raf'u Al-Haajib 'an Mukhtasar Ibn Al-Haajib, Verifier: 'Ali Mu'awwadh and 'Adel 'Abdul-Mawjoud, Publisher: World of Books – Lebanon – Beirut, 1st ed.

31- Al-Sa'dy, 'Abdul-Rahman, Al-Naadherah Wal-Hadaa'iq Al-Nayerah Al-Zaaherah, Riyadh.

32- Al-Suyouti, 'Abdul-Rahman, Jam'u Al-Jawaami' (or Al-Jaami' Al-Kabeer),

Source: Website of "Multaqa Ahl Al-Hadith".

33- Al-Shawkaani, Mohammed, Fathu Al-Qadeer, Ibn Katheer House, 1st ed., Damascus.

34- Al-Shawkaani, Mohammed, (1419h), Irshaadu Al-Fuhoul 'ila Tahqeeq Al-Haqqi min 'Elm Al-'Osoul, Verifier: Ahmed 'Ezzu 'Inaayah, 1st ed., Al-'Arabi House.

35- Al-Taaliqaani, Ismail, (1414h-1994), Al-Muheet fi Al-Lughah, Verifier: Sheikh Mohammed Hasan 'Aal Yaseen, Publisher: World of Books – Beirut/Lebanon, 1st ed.

36- Al-Tabari, Mohammed, Jaami' Al-Bayaan fi Ta'weel Al-Qur'an, Mohammed bin Jareer bin Yazeed bin Katheer bin Ghalib, Abi Ja'far, Verifier: Ahmed Mohammed Shaker, 1st ed., Al-Resalah Foundation, 1420h.

37- Al-Qurtubi, Mohammed, (1384h), Al-Jaami' Li-Ahkaam Al-Qur'an, Verifier: Ahmed Al-Baraddouni and Ibrahim Atfeesh, 2nd ed., Cairo – Egyptian Books House.

38- Al-Kaatib, Mohammed, Mafaateeh Al-'Oloum, Verifier: ibrahim Al-Ibyaari, Publisher: Arabian Book House, 2nd ed.

39- Al-Namlah, 'Abdul-Kareem, (1420h-1999), Al-Muhaththab fi 'Elm 'Osoul Al-Fiqh Al-Muqaaran, Publisher: Al-Rushd Library – Riyadh, 1st ed.

40- Al-Naisabouri, Muslim, Al-Musnad Al-Saheeh Al-Mukhtasar Bi-Naql Al-'Adl 'an Al-'Adl, Verifier: Muhammad Fu'ad 'Abdul-Baqi, Arabian Heritage revival House, Beirut.

41- Al-Waahidi, 'Ali, (1430h), Al-Tafseer Al-Baseet, Verifier: Doctoral Theses at Imam Muhammad bin Sa'ud University, Publisher: Deanship of Scientific Research – Imam Muhammad bin Sa'ud Islamic University, 1st ed.

42- Ya'qoub, Ahmed, Tahtheeb Al-Akhlaaq Wa-Tateheer Al-A'raaq, Verifier: Ibn Al-Khateeb, Publisher: Religious Culture Library, 1st ed.